الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.47/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

231107 231107 07-60905 (A)

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توفر الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وسلب الحرية إلى حد يبلغ وضع الشخص المحتجز خارج حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم بدون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم فردي لخطر وجود أسباب أساسية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على التمحيص الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد على أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، من قبيل تنميط الأفراد واستخدام التأكيدات الدبلوماسية أو مذكرات التفاهم أو غير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتمشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[1]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، المتوقع له أن يتم قبل حلول دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، سيشكل حدثا هاما،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالالتزام الصارم بتعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧، و ١٨٧/٥٨، و ١٩١/٥٩، و ١٥٨/٦٠، و ١٧١/٦١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ [3]، و ٨٧/٢٠٠٤ [4]،

---

(١) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

و ٢٠٠٥/٨٠[٥]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما ذلك قراره ٢/١١٢[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قيام لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٨٠، بإنشاء ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من أعمال في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٧]، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتشدد على ضرورة النظر في تقديم المساعدة إليهم على أساس طوعي؛

---

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) القرار ٦٠/٢٨٨.

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٩]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تهيب بالدول** الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث حيثما تعارض هذا النقل مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب أساسية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو حيثما ستتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية معينة أو انتمائهم إلى رأي سياسي معين، مع مراعاة الالتزامات التي تتحملها الدول بأنه قد يتعين عليها محاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم على هذا النحو؛

---

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٩) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٨ - **تهيب بالدول أيضا** كفالة توخي الوضوح والمراعاة التامة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بكافة عمليات مراقبة الحدود وغير ذلك من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

٩ - **تحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١١]، في مجال انطباق كل منها؛

١٠ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١١ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

١٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٢] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٦١[١٣]، وتحيط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٢) A/62/298.

(١٣) انظر A/62/263.

١٤ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٥ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يشكلان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل من بينها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر على نحو جدي في الاستجابة بصورة مواتية لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٢٠ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠ في عام ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.